

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20138 - إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يخلعهما عن يمينه فيأثم بهما ولا من خلفه فيأثم بهما صاحبه ولكن ليخلعهما بين ركبتيه .
(طب) أوردته الهيئمة في مجمع الزوائد (2 / 55) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين . ص (عن أبي بكر)